

مقدمة

تعد المحروقات حجر أساس الاقتصاد الجزائري لكونها المورد الأساسي لخزينة الدولة، كما أن الحكومة تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية لتمويل سياساتها العامة في كافة القطاعات، لهذا فإن القوانين المتعلقة بالمحروقات تثير جدلا واسعا لدى الطبقة السياسية، ومع سياسة الانفتاح الاقتصادي التي باشرتها الدولة منذ نهاية سنة 1989، كان التساؤل الذي يطرح على الدوام هو إمكانية تخلي الدولة عن قطاع وصف بالاستراتيجي لصالح الاستثمار الأجنبي وحدود ذلك، وهو تساؤل حمل معه مخاوف من فقدان السيطرة على ثروة ما فتئت تتناقص مع تراجع احتياطات الجزائر من البترول والغاز، وتأثير ذلك على السياسة العامة للدولة خاصة إذا تعلق الأمر بالميدان الاجتماعي الذي يمس كافة فئات الشعب، ولأن دولة ريعية مثل الجزائر لا تملك موارد مالية أخرى غير البترول لتنفيذ برامجها أمام عجز كل السياسات المتبعة لحد الآن في الميدان الصناعي والفلاحي في خلق الثروة. ضمن هذا المقال، سيتم التطرق للإصلاحات التي شهدتها قطاع النفط في الجزائر، وعلاقته برسم السياسة العامة في الميدان الاجتماعي، من خلال الإشارة إلى ملفي الأجور والتقاعد كمؤشرين لمدى تحسن الوضع الاجتماعي في الدولة من عدمه. لهذا ما هي التعديلات التي عرفها قانون المحروقات في الجزائر، وهل أثر ذلك على السياسة التوزيعية للدولة في سعيها لشراء السلم الاجتماعي.

1- تحرير القطاع بين تحفظ غزالي وليبرالية شكيب خليل

بإلقاء نظرة بسيطة لمستوى إنتاج النفط في الجزائر وعقود التصدير التي تملكها الدولة يمكن معرفة قيمة هذه الثروة، فقد بلغت طاقة إنتاج الجزائر من البترول 1350.000 برميل يوميا سنة 2006، قبل أن تخفضها إلى 1200.000 برميل يوميا سنة 2009 وتصبح تلك هي حصتها الرسمية داخل منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك)، بعد ندوة وهران التي انعقدت يوم 17 ديسمبر 2008⁽¹⁾.

(1) - Ministère de l'énergie et des mines, <http://www.memalgeria.org/francais/index.php?page=918>.

لما وصل عبد العزيز بوتفليقة إلى السلطة سنة 1999، ورث وضعياً اقتصادية صعبة مردها مخلفات برنامج التعديل الهيكلي المفروض على الجزائر من قبل صندوق النقد الدولي بعد لجوئها لإعادة جدولة ديونها سنة 1994.

غير أنه وفي كثير من الأوقات تؤثر الصدف على مجرى تاريخ الشعوب وهذا ما شهدته العهديات الرئاسية لبوتفليقة من "1999 إلى غاية يومنا هذا"، حيث أن ارتفاع أسعار البترول في الأسواق الخارجية كان له أثر كبير وإيجابي على مجرى السياسة الاجتماعية للدولة. ذلك أن قرارات رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون، وقانون الوظيف العمومي وما ترتب عنه من إصدار 42 قانون أساسي لمختلف الأسلاك التابعة للوظيفة العامة وأنظمتها التعويضية، لم يكن ليحدث بنفس السياق لولا استعادة الدولة لمقدرتها التوزيعية – بالشكل الذي كانت عليه خلال سنوات السبعينات- الناجم عن امتلاء الخزينة العمومية بمبالغ مالية ضخمة من مداخيل المحروقات وظفت مجدداً في شراء السلم الاجتماعي ومن ثمة الاستعادة التدريجية للسلم المدني ابتداء من سنة 2000.

لم يتوان السيد عبد العزيز بوتفليقة عند وصوله إلى السلطة سنة 1999 في الترديد: "خزینتنا فارغة، الأجانب لا يثقون فينا، المديونية تنهك مواردنا المالية، مؤسساتنا تبذر ما تبقى منها"، خاصة وأن الجزائر فقدت خلال سنة 1998 أكثر من ربع مداخيلها البترولية، حيث بلغ سعر البترول عشرة دولارات للبرميل الواحد. غير أنه في ظرف سنوات قلائل، تزايدت مداخيل البلاد من المحروقات بصورة كبيرة نتيجة لارتفاع أسعار البترول في الأسواق الخارجية، فخلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2007، تراوحت أسعار البترول ما بين 50 و70 دولار للبرميل، لتصل في شهر جويلية 2008 إلى 140 دولار للبرميل⁽¹⁾. وبطبيعة الحال، كان من نتائج ذلك ارتفاع مداخيل الجزائر، بطريقة لم تعرفها من قبل منذ الاستقلال.

فبعدها سجلت الحكومة سنة 1998 دخلاً إجمالياً قدره 8 ملايين دولار، تزايد إلى 13 مليار دولار سنة 1999، ف 32 مليار سنة 2004، وقد وصل إلى 45 مليار سنة 2005، ليرتفع بذلك احتياطي الصرف للبلاد من العملة الصعبة. وخلال سنة 1999 لم تكن احتياطات الصرف تتعدى مبلغ 4.4 مليار دولار، ليرتفع هذا المبلغ إلى 56.8 مليار دولار سنة 2005، ف77.78 مليار دولار مع نهاية 2006⁽²⁾.

(1) - Mustapha Mekidèche, «Les hydrocarbures: piège ou opportunité ?» In: Les Cahiers de liberté. N°1, janvier- février

2009, p. 105.

(2) - Jean Pierre Seréhi, « L'Algérie où va l'argent des hydrocarbures ». Le Monde diplomatique, Avril 2006, p. 8.

قدم رئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالي مشروع قانون يتيح للمؤسسات الأجنبية إمكانية التنقيب على المحروقات، وتقاسم العائدات النفطية بين الشركات البترولية العالمية وشركة سوناطراك مع احتفاظ هذه الأخيرة بأغلبية الأسهم بنسبة 51 بالمائة، ما يضمن المحافظة على السيطرة الوطنية لقطاع استراتيجي مثل المحروقات⁽³⁾. فقد اشترطت المادة التاسعة من هذا القانون على أن لا تقل نسبة انتفاع المؤسسة الوطنية عن 51 بالمائة، سواء أسس الشريك الأجنبي شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري أم شركة تجارية بالأسهم⁽⁴⁾.

دافع رئيس الحكومة الأسبق السيد سيد أحمد غزالي عن هذا القانون، لكونه وسع من دائرة الاستثمارات الأجنبية لتشمل حقول النفط الجاري استغلالها من قبل شركة سوناطراك، إلى جانب قطاع الغاز أيضا بعدما اقتصر في السابق على البترول فقط⁽⁵⁾. كما رفض الاتهامات التي وجهت إليه بكونه "يريد بيع حاسي مسعود"، مؤكدا في هذا الإطار أن بعض إطارات جبهة التحرير الوطني وقيادي الجبهة الإسلامية للإنقاذ هم من كان وراء هذه الحملة المغرضة ضده، ولكنهم لم ينجحوا في تعطيل مشروع القانون بدليل مصادقة نواب البرلمان على برنامج الحكومة بعد خمسة أيام من المناقشة، وهو البرنامج الذي تضمن القانون المعدل لأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات⁽⁶⁾.

وبالنسبة للسيد سيد أحمد غزالي، فإن الوضعية الاقتصادية للجزائر خلال فترة نهاية الثمانينيات حتمت عليه البحث عن الوسيلة الأمثل لتفادي اللجوء إلى صندوق النقد الدولي، بعدما بلغ الدفع السنوي للديون الخارجية 70 بالمائة من مداخيل الجزائر⁽¹⁾، مشيرا إلى أن القانون المعدل لأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات يغني الجزائر عن طلب مساعدة المؤسسات المالية الدولية، ويحفظ

(3)- Sid Ahmed Ghazali, **Question D'état**. Alger : Casbah Editions, 2009, p. 127.

(4)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 21-91 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق 04 ديسمبر سنة 1991م، يعدل ويتمم القانون رقم 14-86 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986م، المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب"، **الجريدة الرسمية**، السنة (28)، العدد (63)، الصادرة في 07 ديسمبر 1991م، ص 2493.

(5)- Ghazali, **Op.Cit.**, p. 127.

(6)- **Ibid**, p. 131.

(1)- سيد أحمد غزالي، "قانون المحروقات لـ 2005 صيغ وراء البحر وجاء في حقيبة إحدى الشخصيات التي قدمت في 1999". **جريدة**

الجزائر نيوز، 24 سبتمبر 2010.

سيادتها على ثرواتها الطبيعية، مستعملا في هذا الإطار عبارة شهيرة أسالت الكثير من الحبر، وهي "لا جدوى من حاسي مسعود إذا لم تقض الدين العام للدولة"⁽²⁾.

بناء عليه، عمدت الحكومة إلى تقديم مزايا لتواجد الشركات البترولية الأجنبية بالجزائر بالشراكة مع سوناطراك، وذلك بتقديم تراخيص التنقيب والاستغلال والاكتشاف للمحروقات في إطار ما سمي "عقود اقتسام المنتوج"، والذي يقضي بأنه بعد دفع الشريك الأجنبي لشركة سوناطراك مجموعة من الرسوم (حق الدخول للاستثمار في الحقول الجزائرية إضافة إلى تكاليف الاستغلال والاكتشاف)، فإن باقي الإنتاج يقسم ما بين شركة سوناطراك وشركائها الأجانب، الذين قد تصل حصتهم إلى 40 بالمائة من المنتوج⁽³⁾.

لقد كان لهذه الإصلاحات نتائج إيجابية، إذ تمكنت الجزائر من جلب عدد كبير من المستثمرين الأجانب لاسيما الأمريكيين منهم أمثال شركة "Anadarko"، لويزينا لاند "Louisiana Land" وشركة "أركو Arco"، وشركة "أجيب Agip" وغيرها. وبموجبها تزايدت أحجام الاكتشافات لحقول البترول، سواء في إطار الشراكة ما بين سوناطراك وشركائها الأجانب أو شركة سوناطراك وحدها. فعلى سبيل المثال، تم اكتشاف ما بين سنة 1994 و1995، 15 حقل بترول جديد، وخلال سنة 1996، تم اكتشاف عشرة حقول ونفس الشيء خلال سنة 1997⁽⁴⁾.

لقد مكنت هذه الشراكة الأجنبية سوناطراك من تطوير قدراتها النفطية في مجال التنقيب والاكتشاف، ومن ثمة تضخيم الاحتياط والتقليص من التكلفة في آن واحد. كما تزايد حجم إنتاج النفط الخام لليوم الواحد، إذ أصبح يقدر بـ1.450 مليون، بعدما كان يقدر بأقل من مليون برميل في اليوم⁽⁵⁾.

(2)–*Ibid*, p. 126.

(3)- Rachid Tlemcani, *Etat, Bazar et Globalisation*. Alger : Les Editions El Hikma, p. 86.

(4)- AmorKhelif, « *Les réformes du secteur des hydrocarbures en Algérie, ajustement libéral ou changement De logiques économiques* », *In* : Ahmed Mahiou (Sous direction), *Où va l'Algérie ?* Alger : Hasnaoui Editions, 2004. pp. 256-287.

(5)Mekidèche, *Op.Cit.*, p. 106.

استمرت الدولة في العمل بهذا القانون إلى غاية شهر أفريل سنة 2005، حيث تم استبداله بنص جديد يحمل اسم قانون المحروقات، قام بإعداده وتقديمه والدفاع عنه وزير الطاقة والمناجم السابق السيد شكيب خليل.

في حقيقة الأمر تم إعداد هذا القانون في سنة 2001، لكن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة فضل تجميده وتأجيل التعاطي مع هذا الموضوع تجنباً لأي احتجاجات قد تؤثر على مسعاه في الحصول على عهدة انتخابية ثانية سنة 2004. بدليل أن رئيس الجمهورية لم ينتظر سوى ستة أشهر فقد بعد إعادة انتخابه لعهداً ثانية، ليعطي الضوء الأخضر لوزير الطاقة والمناجم من أجل إعادة طرح القانون للمناقشة، حيث تمكن من فرضه وسط معارضة ضعيفة من نواب البرلمان.

جاء القانون الجديد في 115 مادة لتقنين وتحديد النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها، وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، إلى جانب المنشآت التي تسمح القيام بهذه العمليات، مثلما أوضحتها المادة الأولى من القانون⁽¹⁾.

ويهدف القانون الجديد إلى تحديد السياسة المتبعة في القطاع بفصل مهام الدولة عن تلك المسندة لشركة سوناطراك، بهدف منع ازدواجية دور المؤسسات العمومية بين الضبط الإداري والتجاري. ولهذا الغرض، تم تأسيس وكالتين للمحروقات تقومان بواجبات الضبط الإداري بفضل تمتعهما بالاستقلالية المالية والشخصية القانونية وفق نص المادة 12 من القانون، تسمى الأولى "الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات" أو اختصاراً "سلطة ضبط المحروقات" والثانية تسمى "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات"، أو اختصاراً "النفط"⁽²⁾.

تتولى هاتين الوكالتين المهام الإدارية والضبطية التي كانت توكل لشركة سوناطراك، وبرر وزير الطاقة والمناجم السابق السيد شكيب خليل هذه الإصلاحات برغبة الدولة في تحرير شركة سوناطراك من القيود الإدارية التي كانت تحول دون تطوير استثماراتها واهتمامها بدورها كشركة منقبة ومنتجة ومصدرة للنفط.

لم يخلو القانون الجديد للمحروقات من انتقادات الطبقة السياسية في الجزائر، والمختصين في الشأن النفطي، وصل الأمر إلى غاية اعتبار القانون تعد عن السيادة الوطنية، مثلما ذهب إليه ممثلو

(1) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 07-05 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أفريل سنة

2005م، يتعلق بالمحروقات". الجريدة الرسمية، السنة (42)، العدد (50)، الصادرة في 19 جويلية سنة 2005، ص.5.

(2) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص.9.

حزب العمال في البرلمان، لأنه يتيح للمستثمرين الأجانب إمكانية ملكية النفط الجزائري لمدة تتجاوز 32 سنة، رغم تأكيدات شكيب خليل بأن المواد المستخرجة هي التي تتمتع بالطابع التجاري، بينما تبقى الدولة مالكة للمجال المنجمي. في حين شكك السيد سيد أحمد غزالي، رئيس الحكومة الأسبق، في وطنية من أعد القانون وقام بصياغته، معتبرا إياه تراجعاً عن قانون تأميم المحروقات لسنة 1971، لأنه لا يسمح للدولة بمراقبة ثروتها النفطية ما دام أن المستثمرين الأجانب يملكون الحرية في إنتاج أقصى طاقة لهم وتكرير البترول وتصديره، دون رعاية المصالح الاستراتيجية للدولة والمحافظة على هذه الثروة للأجيال القادمة.

ما يؤخذ أيضاً على هذا القانون، هو تراجع الدولة عن احتكارها لنقل المحروقات عبر الأنابيب، وفتح المجال أمام المستثمرين الخواص والأجانب لاقتحام هذا الميدان وفق ما نصت عليه المادة 68 منه⁽¹⁾. حيث منحهم القانون حق الاستثمار في نقل المحروقات عبر الأنابيب لمدة 50 سنة حسب نص المادة 71⁽²⁾.

قدر الخبراء سلبيات قانون شكيب خليل بكون البرميل الواحد من الآبار يوفر 50 دولار بالنسبة لتلك الخاضعة للملكية لشركة سوناطراك، و25 دولار في الآبار المستغلة حسب مبدأ تقاسم الإنتاج، لكن مع القانون الجديد، فإن البرميل لا يوفر سوى 5 أو 6 دولارات⁽³⁾. وحسب الخبير حسين مالطي، فإن هذا القانون يضر بالقواعد التي تتعامل بها منظمة الدول المصدرة للنفط، مشيراً إلى أنه حتى الدول التي تملك علاقات مميزة مع الولايات المتحدة الأمريكية، تتعامل معها إما بواسطة شركاتها الوطنية أو عن طريق تقاسم الإنتاج، في حين صيغة هذا القانون تسمح للمتعامل الأجنبي بالسيطرة على 80 بالمائة من الإنتاج⁽⁴⁾.

أدت حدة الانتقادات التي تعرض لها هذا القانون رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى تعديل بعض موادها بموجب أمر، دون العودة إلى نواب البرلمان بغرفتيه، حيث مس التعديل المادة

(1)- قانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق، ص 21.

(2) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص 22.

(3) - Hocine Malti, « Les Américains en Algérie : pétrole, magouilles et terrorisme », Algérie-Watch, 13 Octobre 2007.

http://www.algeria-watch.org/fr/article/analyse/malti_americains

(4)- Idem.

الخامسة، والتي كرست شركة سوناطراك كصاحب الامتياز الوحيد في ميدان النقل بالأنابيب والمتعاقد الوحيد أيضا⁽⁵⁾.

كما أعاد القانون لشركة سوناطراك الأغلبية في حصص الشراكة مع الشركات الأجنبية البترولية، أي 51 بالمائة في كل مجالات استعمال البترول والنقل والتكرير حسب المادتين 68 و77، إضافة إلى اشتراط على هؤلاء الشركاء ضريبة تدعى "ضريبة الأرباح الاستثنائية" في حالة تجاوز سعر البرميل الواحد للبترول 30 دولار في الأسواق الخارجية وفق المادة 101 مكرر، وقد تحددت قيمة تلك الضريبة ما بين 5 إلى 50 بالمائة من الأرباح المحققة⁽¹⁾. والجدول التالي يظهر أوجه الاختلاف بين قانوني غزالي لسنة 1991 وشكيب خليل لسنة 2005.

الجدول رقم (1) يبين أوجه الاختلاف بين قانوني المحروقات لسنتي 1991 و2005⁽¹⁾.

عناصر الاختلاف	قانون غزالي	قانون شكيب خليل
من حيث الشكل	- يحمل اسم قانون تقاسم الأرباح، - هو تعديل للقانون رقم 14-86 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986، المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،	- قانون جديد يحمل اسم قانون المحروقات
من حيث المضمون	- مساهمة الشريك الأجنبي لا تتعدى 49 بالمائة، - المحروقات المستخرجة تبقى ملكية لشركة سوناطراك في	- يمكن للشريك الأجنبي الاستثمار دون حدود، - المحروقات المستخرجة في إطار عقود البحث والاستغلال، هي

(5)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "أمر رقم 10-06 مؤرخ في 03 رجب عام 1427 هـ الموافق لـ 29 جويلية سنة 2006م،

يعدل ويتم القانون رقم 07-05 المؤرخ في ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق لـ 28 أفريل سنة 2005م والمتعلق

بالمحروقات."الجريدة الرسمية، السنة (48)، العدد (48)، الصادرة في 30 جويلية 2006، ص.4.

(1) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص.10.

(1)- الجدول من إعداد الباحثة.


ملكية للمتعاقدين،	إطار الشراكة/49-51 بالمائة،	
منح العقود يكون بالدعوة للمنافسة،	منح العقود بالتراضي	-
جمع الضرائب أصبح من اختصاص الوكالة الوطنية لتتمين الموارد الطاقوية،	تكفل شركة سوناطراك بجمع الضرائب من باقي الشركات الأجنبية الناشطة،	-
لتتمين الموارد الطاقوية،	حساب الضرائب يتم على أساس النتائج النهائية.	-
حساب الضرائب يتم وفق الموقع ومكان الاستغلال.		

والملاحظ، هو أن رئيس الجمهورية اجتهاد لتمرير القانون على البرلمان بغرفتيه، حيث تمت المصادقة عليه في ظرف زمني قياسي، لكن عندما تعلق الأمر بتعديل بعض بنوده السلبية، اعتمد السيد عبد العزيز بوتفليقة على صلاحيته كرئيس للجمهورية من خلال تجسيدها عن طريق أمر رئاسي.

2- علاقة الطفرة البترولية بالسياسة الاجتماعية

1-2 إعادة النظر للأجر الوطني الأدنى المضمون

اعترف الاتحاد العام للعمال الجزائريين، باعتباره أحد الشركاء الاجتماعيين للحكومة بتحسين القدرة الشرائية للمواطنين ابتداء من سنة 2002، نتيجة ارتفاع مداخيل الدولة من المحروقات. والرسم البياني التالي كفيلا بإظهار تطور القدرة الشرائية للمواطنين ابتداء من سنة 1990 إلى غاية سنة 2006. بحيث تم إعداده وفق جولات اللقاءات الثنائية بين النقابة والحكومة، مثلما يظهر، أما الأرقام من صفر إلى خمسة، فهي تعبر عن مؤشر ارتفاع القدرة الشرائية، حيث بلغت 4.3 سنة 2006.



(1)- Union Générale des Travailleurs Algériens, 11ème Congrès national – rapport d'activité 2000-2006, p. 155.

أضحى مناقشة الأجر الوطني الأدنى المضمون في صلب اهتمامات الحكومة، بسبب التغيرات التي عرفتها الحياة الاقتصادية، من ذلك طريقة احتساب الأجر، والتفرقة بين القطاع الإداري الخدماتي الذي تقنن الحكومة أجور موظفيه، والقطاع الإنتاجي الذي يخضع لمفاوض بين إدارة المؤسسات الإنتاجية وممثلي العمال لتحديد سلم الأجور. وقبل الانفتاح الاقتصادي، كان تقنين الأجور يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تناسب الأجر مع ثلاثة عوامل أساسية⁽¹⁾.

*- ضرورة أن يكون الأجر مناسبا لحجم الجهد المبذول من قبل العامل في مكان عمله، وهو إجراء تقني،

*- ضرورة تناسب مستوى الأجور فيما بينها ضمن نفس القطاعات والشعب الاقتصادية، قصد تفادي أي تفاوت في سلم الأجور ما ينجم عنه توترات اجتماعية، وإخضاع نظام توزيع الأجور لسياسة الدولة التنموية، وهذا بتخصيص مثلا أجور مرتفعة لفئة المعلمين قصد تشجيع العلم في البلاد، أو جعل مرتبات عمال القطاع الإنتاجي هي الأعلى لتحفيز الإنتاج ورفع قدرات المؤسسات الإنتاجية،

*- ضرورة تناسب مستوى الأجور مع أسعار الاستهلاك، بحيث يتم رفع الأجور كلما ارتفعت الأسعار حفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين، لاسيما فئة العمال منهم⁽²⁾.

لهذا يظهر أن الحكومة كانت تعتمد سياسة وطنية للأجور، وهو ما جعل العمال لا يشعرون بانخفاض لقدرتهم الشرائية، على اعتبار أن تحديد أجورهم يأخذ بعين الاعتبار عامل ارتفاع الأسعار. لكن ذلك تغير مع سياسة الانفتاح الاقتصادي التي لجأت إليه الحكومة، حيث تخلت عن العوامل الثلاثة السالفة الذكر، وأضحى ارتفاع أسعار السلع الواسعة الاستهلاك لا يصاحبها بالضرورة ارتفاع للأجور. هذه الأخيرة أضحى التفاوض من أجل رفعها يخضع لمنطق آخر هو ما يسمى بالأجر الوطني الأدنى المضمون.

والجدول التالي يوضح تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1990 و2006.

(1)- Mostefa Boutefnouchet, *Les travailleurs en Algérie*. Alger : ENAL, 1984,p. 196.

(2) - *Ibid*, p. 197.

الجدول رقم (2) يوضح تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون (1990-2001)⁽¹⁾.

السنة	SNMG(دج)
1990	1000
1991	1800
1992	2000
1993	2500
1994	4000
1995	4000
1996	4000
1997	4800
1998	5400
1999	6000
2000	6000
2001	8000
2002	8000
2003	8000
2004	10000
2005	10000
2006	10000

لم تستند الحكومات المتعاقبة في اتخاذ قرارات رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون على مقاييس اقتصادية، بل ركزت على امتصاص الغليان الاجتماعي، ولاعتبارات شعبية نظير شراء السلم الاجتماعي معتمدا في ذلك على الوفرة المالية الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط. ولعل أبرز دليل على

(1)- البشير عبد الكريم، "الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقير"، في: الملتقى الدولي حول

مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر. البليدة: جامعة سعد دحلب، كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008.

ذلك، هو أن أغلب القرارات المتخذة تمت في فترات تراجع للعائدات وانكماش النمو وانخفاض نسب الإنتاجية خارج قطاع المحروقات. أما ما يبرر مراجعة الدولة لسياسة الأجور في بداية التسعينيات رغم أن أسعار النفط لم تكن مرتفعة، فهو تدهور الوضع الأمني، وعدم الاستقرار السياسي الذي نتج عن توقيف المسار الانتخابي لسنة 1992، حيث عملت الحكومة على تخفيض حدة التوتر الاجتماعي من خلال الزيادة في الأجر الوطني الأدنى المضمون.

فأول قرار برفع الحد الأدنى الوطني المضمون اتخذ في جانفي سنة 1991، خلال ظرف صعب على المستويين الاجتماعي والاقتصادي. بحيث بلغت إيرادات الدولة 12.4 مليار دولار مقابل 7.8 مليار دولار من الواردات، في حين خدمة الديون قدرت آنذاك بـ 9.2 مليار دولار. كما انخفض الإنتاج الصناعي خارج المحروقات بنسبة 5.5 بالمائة مقارنة بسنة 1984⁽¹⁾.

وفي شهر جويلية من سنة 2000 بلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون 2000 دج، في وقت أكدت الإحصائيات تخفيض حكومي مولود حمروش وسيد أحمد غزالي قيمة الدينار، واعتماد برنامج تقشفي بعد دخول الدولة مرحلة عدم القدرة على الدفع، بحيث كان الهدف هو تخفيض 25 بالمائة من الفجوة الموجودة بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف في السوق الموازية. وبعبارة أخرى، كان الهدف من برنامج الحكومتين هو جعل 1 دولار أمريكي يعادل 31 دينار جزائري، لكن في الواقع تم تخفيض قيمة الدينار بأقل ما كان مرغوب فيه، حيث أصبح 1 دولار في سنة 1991 يعادل 22.5 دينار جزائري⁽²⁾.

الجدول رقم(3) يبين تطور سعر صرف الدولار مقابل الدينار الجزائري⁽¹⁾.

الفترة	1988/12	1989/12	1990/12	1991/12	1992/12
الدولار الواحد مقابل الدينار	6.73	8.03	12.2	17.8	22.5

(1)- International crisis group, « L'économie Algérienne : le cercle vicieux du pétrole et de la violence ». Rapport

Afrique de l'ICG, N° 36, 26 Octobre 2001.

<http://www.crisisgroup.org/fr/regions/moyen-orient-afrique-du-nord/afrique-du-Nord/algerie.aspx>, p.06.

(2)- علي بطاهر، " سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، السداسي

الثاني 2004، ص 189.

(1)- نفس المرجع الأنف الذكر، نفس الصفحة.

ولم يتوان رئيس الحكومة الأسبق سيد أحمد غزالي في الإعلان بأن احتياطي الصرف لا يتجاوز 500 مليون دولار سنة 1992، أي ما قيمة أسبوعين من الواردات فقط. كما عرف مستوى الإنتاجية انخفاضا بنسبة 5.5 بالمئة، نتيجة انخفاض الواردات من المواد الأولية الضرورية للإنتاج، ما جعل المؤسسات الإنتاجية تشتغل في حدود 30 إلى 40 بالمائة من طاقتها⁽³⁾.

وفي ظل وضعية الانكماش التي عرفها الاقتصاد الجزائري، قررت حكومة سيد أحمد غزالي رفع الأجر الأدنى المضمون في أفريل 1992 إلى 2500 دينار، بعدها رفعته حكومة رضا مالك إلى 4000 دج ابتداء من جانفي 1994، في وقت قررت الحكومة خفض قيمة الدينار مجددا بنسبة 60 بالمئة، مع تسجيل ارتفاع التضخم إلى نسبة 29 بالمئة، بينما قدر سعر صرف الدولار الواحد بـ42.90 دينار⁽¹⁾.

كان لتطبيق برنامج التكيف الهيكلي في الجزائر نتائج اقتصادية واجتماعية سلبية: إذ انخفض متوسط الدخل الفردي بأكثر من 45 بالمئة (2880 دولار سنة 1987 إلى 1540 دولار سنة 1999)، إلى جانب ارتفاع شديد لنسب البطالة الناجم عن التسريح الجماعي للعمال (26,5% سنة 1995)⁽²⁾.

وظل نفس التوجه قائما مع قرار رفع الأجر الأدنى المضمون مجددا في ماي 1997 إلى 4800 دج، وجانفي 1998 إلى 5400 دج، ليصل إلى 6000 دج في سبتمبر 1998. كما شهدت سنوات 2000 ثلاثة ارتفاعات متباعدة بـ2000 دج، بعدما استفادت الحكومة من ارتفاع أسعار المحروقات في الفاتح جانفي 2001 و2004. فبعدها سجلت الحكومة سنة 1998 دخلا إجماليا قدره 8 ملايين دولار، تزايد إلى 13 مليار دولار سنة 1999، ف 32 مليار سنة 2004، وقد وصل إلى 45 مليار سنة 2005، ليرتفع بذلك احتياط الصرف للبلاد من العملة الصعبة. فخلال سنة 1999 لم تكن احتياطات الصرف تتعدى مبلغ 4.4 مليار دولار، ليرتفع هذا المبلغ إلى 56.8 مليار دولار سنة 2005⁽³⁾.

ورغم الجهد المبذول من قبل الحكومة في رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون، إلا أنه يبقى غير كاف لضمان حياة كريمة للعمال، وهو ما نبه إليه مثلا المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي

(3) - Jocelyne Cesari, « Algérie, L'Année des incertitudes », *Annuaire de l'Afrique du nord*. Paris :CNRS, 1992, p. 634.

(1) -La BanqueMondiale , <http://donnees.banquemondiale.org>.

(2) - Ahmed Benbitour, *L'Algérie au Troisième millénaire. Défis et potentialités*. Algérie: Editions marinoor, 1998, p. 81.

(3) - Jean Pierre Seréhi, « L'Algérie où va l'argent des hydrocarbures ». *Le Monde diplomatique*, Avril 2006, p. 08.

والتقني، الذي دعا إلى رفع الأجر الأدنى إلى 35000 دج لمواجهة التضخم المستمر مع ضرورة إلغاء المادة 87 مكرر، وتبني المنح والتعويضات التي ترفع الأجر إلى 10 ملايين و181 ألف دينار⁽⁴⁾. وتأتي تصورات نقابة الكناباست انطلاقاً من مقارنتها بالزيادة في الأجر الوطني الأدنى المضمون، والارتفاع المسجل في بعض المواد الغذائية الضرورية ما بين سنتي 1990 و2000، ففي الوقت الذي ارتفع أجر الأستاذ المدرس إلى 16 ألف دينار جزائري فقط، ارتفع سعر الحليب 16.67 مرة سنة 2000 عما كانت عليه في سنة 1990، في حين ارتفعت أسعار السكر، بـ43 مرة، أي من 1.5 دينار إلى 65 دينار في سنة 2000. وهو نفس الإجراء الذي طال أسعار الحمص والعدس والفاصولياء والفاواكه التي عرفت ارتفاعاً بين 20 و46 مرة⁽⁵⁾.

وما لم تتمكن الحكومة من وضع حد للمضاربة والاحتكار، فإن مشكل الأجور يبقى مستمراً في الجزائر، لأنه ليس من مصلحة الأسر والعائلات الجزائرية لجوء الحكومة إلى إقرار زيادات في الأجور، لأن ذلك سيذهب مباشرة إلى تغذية التضخم. وهو ما أكد عليه الخبير الاقتصادي عبد الحق لعميري الذي استبعد وجود سياسة فعلية للأجور بالجزائر، مضيفاً "مشكلة الجزائر والحكومات المتعاقبة يتمثل في الاستمرار في توزيع الربح البترولي من دون بذل أي جهد، لخلق اقتصاد حقيقي بديل للمحروقات"، مشدداً على أن الحكومات المتعاقبة لم تفكر يوماً في حل مسألة حجم الوظائف في القطاعات غير المنتجة والتي تستهلك الثروة أكثر من مساهمتها الفعلية في خلق الثروة⁽¹⁾.

2-2 ملف التقاعد.

يعتبر التقاعد من الملفات التي طرحتها الحكومة خلال مختلف لقاءاتها مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين في إطار الثنائية، وهذا في سنوات 1991 و1992 و1994 و1998 و2001 و2004. وقد أضحى محورا للنقاش بين الحكومة والنقابة بسبب الاختلالات المالية التي عرفها الصندوق الوطني للتقاعد، الهيئة التي تضمن معاشات المتقاعدين، في ظل تراجع عدد العمال المشتركين في الصندوق من جهة، وارتفاع عدد المستفيدين من خدماته في شكل معاشات من جهة أخرى. وخلال الفترة الممتدة من سنتي

(4)- بوديبة مسعود (الأمين الوطني المكلف بالإعلام والاتصال، المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني)، يومية الفجر،

30 ماي 2009. <http://www.cnapest.com/prfj300509.htm>

(5)- نفس المرجع الأنف الذكر.

(1)- عبد الحق لعميري، "الجزائر تخاطر بسياسة أجور أنجلوسكسونية" ندوة نقاش نظمها كنفدرالية إيطارات المالية والمحاسبة

بالتنسيق مع النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية، 14 جانفي 2008.

1986 و2000، تم تسجيل استقرار في عدد المشتركين بالصندوق، في حين تضاعف عدد المتقاعدين ثلاث مرات حيث انتقل من 415 ألف متقاعد إلى 1.2 مليون متقاعد سنة 2000.

وعلى سبيل المثال، تسبب ارتفاع معاشات 612 ألف متقاعد، التي تحتسب على أساس 75 بالمائة من قيمة الأجر الوطني المضمون، من 4500 دج إلى 6000 دج في عبئ مالي إضافي على الصندوق الوطني للتقاعد بقيمة 11.02 مليار دج⁽²⁾.

مشكل التقاعد في الجزائر يعود بالأساس إلى سوء تنظيمه وإلى المحيط الاقتصادي المتواجد فيه، والذي يميزه شح في الموارد المالية مما ترتب عنه ضعف في عملية تحصيل الاشتراكات، لهذا فإن التحليل سيرتكز أساسا حول هذه النقطة طالما أن ضمان التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد يعد الضامن الأساسي لاستمرار الحكومة في صب معاشات المتقاعدين.

طبقا للمادة 48 من قانون التقاعد، يتم تمويل نفقات التقاعد اعتمادا على قسط اشتراك إجباري محدد بموجب مرسوم على نفقة أصحاب العمل والمستفيدين من فئة العمال.

بمعنى أن رأسمال الصندوق الوطني للتقاعد مشكل في الأساس من اشتراكات العمال من جهة، وأرباب العمل من جهة أخرى، علما أن ق0.0انون العمل ينص في مادته السادسة على ضرورة أن يكون العامل قد بلغ سن الستين عاما بالنسبة للرجل، و55 سنة بالنسبة للمرأة، وقضى 15 سنة على الأقل في العمل⁽³⁾.

والملاحظ هو أن نسبة اشتراك أرباب العمل أكثر من العمال في حد ذاتهم خاصة فيما يتعلق بالتقاعد، بحيث تبلغ قيمة اشتراك الفئة الأولى 10 بالمائة، في حين حصة العمال هي 6.75 بالمائة. كما يمكن ملاحظة أن النسبة الأكبر لاشتراكات العمال تصب في الصندوق الوطني للتقاعد، مقارنة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، حيث لا تتجاوز نسبة الاشتراك في هذا الأخير 1.5 بالمائة، مما يدل على حرص الحكومة على ضمان السيولة المالية اللازمة للصندوق الوطني للتقاعد، لمواجهة الأعباء المتزايدة نتيجة الارتفاع المستمر لعدد المتقاعدين. وما فتئت نسبة الاشتراكات في الصندوق الوطني للتقاعد تتطور، بحيث انتقلت من 11 بالمائة سنة 1991، إلى غاية 17.25 بالمائة في سنة

(2) - FodilHassam, *Chronique de l'économie Algérienne. Vingt ans de réformes libérales*. Alger : L'Economiste d'Algérie Edition, 2005, p. 18.

(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 83-12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 2 جويلية سنة 1983م يتعلق بالتقاعد. الجريدة الرسمية، السنة (20)، العدد (28)، الصادر بتاريخ 05 جويلية 1983، ص1803.

2006، علما أن هذه النسبة تخص مساهمة أرباب العمل والعمال، إلى جانب صندوق الخدمات الاجتماعية.

والجدول التالي يبين تطور نسبة اشتراكات العمال وأرباب العمل في الصندوق الوطني للتقاعد
الجدول رقم (4) يبين تطور نسبة الاشتراكات في الصندوق الوطني للتقاعد خلال الفترة بين 1991-
2006⁽¹⁾.

السنة	1991	1998	1999	2000	2006
نسبة الاشتراك	%11	%12.5	%14	%16	%17.25

يتضح من خلال قراءة لهذا الجدول تطور حجم اشتراكات فئة العمال، تزامنا مع ارتفاع أجورهم، لمواجهة مشكل عجز الصندوق الوطني للتقاعد. ورغم هذا، ظلت هذه الهيئة تشتكي من عجز دائم في ميزانيتها، الشيء الذي كان يهدد مصير الملايين من العائلات الجزائرية التي تشكل منحة التقاعد موردها الأساسي.

والجدول التالي يوضح الاختلالات المالية للصندوق الوطني للتقاعد انطلاقا من إحصائيات وزارة العمل والحماية الاجتماعية:

الجدول رقم (5) يبين إيرادات ونفقات الصندوق الوطني للتقاعد (1990-2000)⁽²⁾.

السنة	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الإيرادات	7.70	13.00	22.90	27.20	32.30	35.60	35.90	39.91	51.36	53.46	62.30
النفقات	9.50	14.80	21.80	27.20	32.00	38.70	45.82	57.50	73.48	86.37	93.39
الفارق	1.80-	1.80-	1.10	0.00	0.30	3.10-	9.92-	17.59	22.12	32.91	31.09

وسعيا منها لاحتواء غضب فئة المتقاعدين ولضمان السلم الاجتماعي، قررت الحكومة من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2006 إنشاء صندوق وطني لاحتياطات التقاعد مهمته "تسيير الموارد

(1)-Ministère de travail et de sécurité sociale, **Systeme de retraite en Algérie**, http://www.worldpsi.org/TemplateEn.cfm?Section=Meeting_documents&Template=/ContentManagement/ContentDisplay.cfm&ContentFileID=23278

(2)- وزارة العمل والحماية الاجتماعية، وثيقة الندوة الوطنية حول الحماية الاجتماعية، سنة 2008.

المالية المسندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها"⁽¹⁾.

نصت المادة الثلاثون من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 على أن تمويل هذا الصندوق يتم من الجباية البترولية بنسبة 2 بالمائة، إلى جانب حصة من الفائض في خزينة صناديق الضمان الاجتماعي، وحصة من عائدات تأجير وبيع الأملاك العقارية والمنقولة للصناديق المكلفة بضمان أداء التقاعد، وعائدات توظيف الأموال والهبات والوصايا⁽¹⁾.

والجدول يوضح تطور التحويلات المالية لصندوق التقاعد الوطني من ميزانية الدولة:

الجدول رقم (6) يبين التحويلات المالية لصندوق التقاعد الوطني من ميزانية الدولة⁽¹⁾.

السنة	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
قيمة التحويلات بالمليار دج	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	6.00	14.00	1.55	1.30

بصفة عامة فإن سبب معاناة الدول من مشكل عدم التوازن المالي للصندوق المشرف على منح تقاعد العمال، هو ديموغرافي ناتج عن ارتفاع نسبة الشيخوخة في المجتمع على حساب شريحة الشباب، وهو ما تعاني منه خصوصا دول أوروبا، الشيء الذي يتسبب في تراجع قيمة الاشتراكات⁽²⁾. لكن هذا المشكل غير مطروح بالنسبة للجزائر، على اعتبار أن فئة الشباب تشكل الأغلبية في المجتمع. لهذا فإن السبب الحقيقي الخارجي لعدم التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد هو اقتصادي، ناتج عن ارتفاع نسبة البطالة من جهة، واتساع رقعة السوق الموازي من جهة أخرى، وهو

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 04-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق 15 جويلية سنة

2006م، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006. الجريدة الرسمية، السنة (43)، العدد (47)، الصادر بتاريخ 19 جويلية

2006، ص9.

(1) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

(1)- Ministère de travail et de sécurité sociale, **Présentation du système de sécurité en Algérie**, 2010.

http://www.worldpsi.org/TemplateEn.cfm?Section=Meeting_documents&Template=/ContentManagement/ContentDisplay.cfm&ContentFileID=23278

(2)- Zine Barka ; Tarik Sahli, "Protection social et système de retraite en Algérie", 33eme conférence Mondiale du

CIAS. Tours –France: (30 juin- 4 juillet) 2008.

ما يعني تهرب من دفع الاشتراكات، إلى جانب انتشار ظاهرة التهرب من تصريح العمال لدى الضمان الاجتماعي، وهو ما يحرم الصندوق من موارد مالية كبيرة.

المشكل الاقتصادي الثاني لعدم توازن الصندوق الوطني للتقاعد يكمن في اتساع رقعة السوق الموازية، بحيث أدت السياسة الاقتصادية للحكومة جراء تطبيق برنامج الاستقرار والتعديل الهيكلي إلى حل وخصوصة عدة مؤسسات عامة اقتصادية، تقليص معتبر لموظفي الإدارة العامة، فأصبح العمل في القطاع غير المصرح به هو الملجأ الأخير لمن ذاقت بهم السيل وعجزوا عن ضمان منصب عمل ثابت لهم.

وفيما يخص العوامل الداخلية المسببة لعجز الصندوق الوطني للتقاعد، فتخص السياسة الاجتماعية والاقتصادية المتبعة من قبل الحكومة، خاصة ابتداء من سنة 1994 لمواجهة انعكاسات تطبيق برنامج الاستقرار والتعديل الهيكلي الموقع مع صندوق النقد الدولي، في شقه المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية وما نتج عنها من تسريح جماعي للعمال. ترجمت الحكومة سياستها الاجتماعية في جملة من القوانين منها:

- المرسوم التشريعي 04-94 الصادر في 26 ماي 1994 المتعلق بالمحافظة على مناصب الشغل، وحماية الأجراء المعرضون لفقدان مناصب عملهم بصفة لا إرادية،
- المرسوم التشريعي 10-94 الصادر في 26 ماي 1994 المتعلق بالتقاعد المسبق،
- المرسوم التشريعي 11-94 الصادر في 26 ماي 1994 المتعلق التأمين على البطالة لفائدة الأجراء المعرضون لفقدان مناصب عملهم بصفة لا إرادية.

تحمل الصندوق الوطني للتقاعد تكاليف السياسة الاجتماعية للحكومة، بحيث أصبح بإمكان عمال المؤسسات العامة الاقتصادية الاستفادة من التقاعد بمجرد بلوغهم سن الخمسين بالنسبة للرجال، وسن 45 بالنسبة للنساء في إطار التقاعد المسبق، وفق المادة التاسعة من القانون. حيث لا يشترط إضافة إلى السن، سوى إثبات مدة عمل لا تقل عن 20 سنة على الأقل، والاشتراك في التأمين الاجتماعي لمدة لا تقل عن 10 سنوات، وأخيرا أن يكون المستفيد من الإجراء ضمن قائمة العمال المسرحين⁽¹⁾.

(1) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تشريعي رقم 10-94 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414هـ، الموافق 26

ماي 1994م، يحدث التقاعد المسبق "الجريدة الرسمية"، السنة (31)، العدد (34)، الصادر بتاريخ 01 جوان 1994، ص.9.

وفي سنة 1997، زادت الحكومة عبئا ماليا آخر على الصندوق الوطني للتقاعد من خلال إقرارها مرسوما يسهل الاستفادة من التقاعد، دون شرط السن وهو ما يسمى التقاعد دون شرط السن إلى جانب التقاعد النسبي. فمن بين مليوني متقاعد، يستفيد 400 ألف منهم من صيغة التقاعد دون شرط السن والتقاعد النسبي⁽²⁾.

والحاصل، أن الحكومة وإدراكا منها بثقل شريحة المتقاعدين في الحفاظ على السلم الاجتماعي، أولت أهمية كبيرة للمحافظة على التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد، والذي تحمل أعباء السياسة الاجتماعية للدولة فيما يخص العمال المسرحين أو الذين فقدوا مناصب شغلهم لأسباب لا إرادية، أو الذين أحيلوا على التقاعد المسبق. واعتمدت في ذلك على الطفرة البترولية الناتجة عن ارتفاع أسعار المحروقات، بينما اقتصاديا لم يكن من الممكن ضمان التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد بسبب تراجع عدد المشتركين فيه جراء ارتفاع نسب البطالة في المجتمع، إلى جانب سيطرة السوق الموازي للعمل، والذي ينتج عنه تهرب عن التصريح بالعمال لدى مصلحة الضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد.

خاتمة :

لا يمكن الحديث عن سياسة اجتماعية للدولة ما لم يتم توفير الدعامة المالية لها، وهو ما يفسر حرص الحكومة على تعظيم مداخيلها من البترول باعتباره المورد الرئيسي لميزانيتهما. فالإصلاحات التي خضع لها قانون المحروقات بغية الرفع من قدرات تكرار وتصدير النفط، كان الغرض منها ضمان الموارد المالية التي تمكن الدولة من تجسيد سياستها في الميدان الاجتماعي، حيث تبين كيف أن قرار رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون كان يتخذ في العديد من المرات في ظرف اقتصادي صعب للدولة، ولم يكن أمامها من حل سوى العودة إلى الربح البترولي لضمان السيولة المالية اللازمة، وهو الحال كذلك مع معاشات المتقاعدين من خلال تمويل الصندوق الوطني للتقاعد من الجباية البترولية بنسبة 2 بالمائة.

(2)- بلقاسم عجاج، "التقاعد المسبق استنزف 36 ألف مليار من خزانة الدولة"، الشروق اليومي، 02 جانفي 2010.